أداء
المركز الوطني لقياس
أداء الأجهزة العامة

الرقم 45/9
التاريخ 1445/01/23
المرفقات 0

(تعميم لكافة الجهات العامة)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشـــارةً إلى برقيـة معـالي رئيس الـديوان الملكي رقم (٢٥٨١٩) وتـاريخ ١٤٤٣/٠٤/٢٣هـ، المُبلَغ بها الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) في ١٤٤٣/٠٤/١٨هـ، القاضي في (أولاً)بـ"الموافقة على دليل إعداد التقارير السنوية للأجهزة العامة". وفي (رابعاً) بـــ"تشكيل لجنة دائمة في المركز الوطني لقياس أداء الأجهزة العامة، برئاسـة مدير عام المركز وعضـوية ممثلين من ذوي الكفاية والاختصـاص من كل من: (وزارة الاقتصاد والتخطيط، ووزارة المالية، والديوان العام للمحاسبة، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد)". وتنفيذاً لما ورد في (الفقرة الثامنة) من (الأحكام العامة) بدليل إعداد التقارير السـنوية والتي نصـت على : "على الأجهزة العامة نشـر تقاريرها السـنوية -أو محتوياتها- للعموم، بعد رفعها إلى ديوان مجلس الوزراء، وفق ضـوابط تضـعها اللجنة الدائمة، وذلك دون الإخلال بما تنص عليه أنظمة الأجهزة المشـار إليها أو تنظيماتها، وما نصت عليه الأنظمة واللوائح والقرارات والأوامر والتعليمات ذات الصلة بالمعلومات السرية أو ما في حكمها".

أحيطكم بأن اللجنة الدائمة لدليل إعداد التقارير السـنوية أقرت في اجتماعها الخامس بتاريخ ١٤٤٤/١٢/٠١هـ "**ضوابط نشر التقارير السنوية للأجهزة العامة**".

عليه، نأمل توجيه المختصين لديكم بالاطلاع على تلك الضـوابط عبر صـفحة دليل إعداد التقارير السـنوية في الموقع الإلكتروني الخاص بالمركز(https://www.adaa.gov.sa/ar/reportguide)، ولمزيد من الاستفسارات يمكنكم التواصل عبر البريد الإلكتروني (AR@adaa.gov.sa).

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي.

المدير العام للمركز

رئيس اللجنة الدائمة لدليل إعداد التقارير السنوية

م. راشد بن عبدالله القعود

التصنيف : عام
إشارة المشاركة : أبيض

أداء
المركز الوطني لقياس
أداء الأجهزة العامة

ضوابط نشر التقارير السنوية للأجهزة العامة

رقم الاعتماد: (٤٤/٥٣/١٦٥)

التاريخ :١٤٤٤/١٢/٠١هـ الموافق : ٢٠٢٣/٠٦/١٩م

أداء
المركز الوطني لقياس
أداء الأجهزة العامة

المقدمة

إشـــارةً إلى برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم (٢٥٨١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٤/٢٣هـ، المُبلَغ بها الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) في ١٤٤٣/٠٤/١٨هـ، القاضي في (أولاً)بـــ"الموافقة على دليل إعداد التقارير السنوية للأجهزة العامة". وفي (رابعاً) بـ"تشكيل لجنة دائمة في المركز الوطني لقياس أداء الأجهزة العامة، برئاسة مدير عام المركز وعضوية ممثلين من ذوي الكفاية والاختصاص من كل من: (وزارة الاقتصاد والتخطيط، ووزارة المالية، والديوان العام للمحاسبة، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد)". وتنفيذاً لما ورد في (الفقرة الثامنة) من (الأحكام العامة) بدليل إعداد التقارير السنوية والتي نصت على: "على الأجهزة العامة نشر تقاريرها السنوية -أو محتوياتها- للعموم، بعد رفعها إلى ديوان مجلس الوزراء، وفق ضوابط تضعها اللجنة الدائمة، وذلك دون الإخلال بما تنص عليه أنظمة الأجهزة المشار إليها أو تنظيماتها، وما نصت عليه الأنظمة واللوائح والقرارات والأوامر والتعليمات ذات الصلة بالمعلومات السرية أو ما في حكمها". فقد اعتمدت اللجنة في اجتماعها الخامس بتاريخ ١٤٤٤/١٢/٠١هـ الإصدار الأول [1] من ضوابط نشر التقارير السنوية للأجهزة العامة التي على الجهات العامة مراعاتها عند نشر تقاريرها السنوية – أو محتوياتها-.

[1] سيتم نشر أي تحديث على الضوابط في الموقع الإلكتروني الخاص بالمركز الوطني لقياس أداء الأجهزة

أداء
المركز الوطني لقياس
أداء الأجهزة العامة

الضوابط

على الأجهزة العامة قبل نشر تقاريرها السنوية -أو محتوياتها- تنفيذاً لما ورد في الفقرة (٨) من الأحكام العامة بدليل إعداد التقارير السنوية مراعاة عدم نشر أي مما يلي:

١. أي معلومات تخص الجهاز الحكومي تم تصنيفها معلومات سرية للغاية/ سرية جدًا/ سرية من قبل المركز الوطني للوثائق والمحفوظات استناداً إلى لائحة الاطلاع على الوثائق والمحفوظات وتداولها الصادرة بالأمر السامي رقم ٥٩٥/م بتاريخ ١٤٢١/٠٥/١٠ هـ، والأمر السامي رقم ٧/١٥٠/ م وتاريخ ١٤٢٤/٠٢/١٧هـ والمتضمن تعديل نص المادة الثالثة من اللائحة وإصدار لائحة الاطلاع بصيغتها بعد التعديل.

٢. أي معلومات تخالف ما نصت عليه المادة التاسعة من نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤٢١/٠٩/٠٣ هـ، والمرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤٣٣/٠٤/١١هـ القاضي بالموافقة على تعديلها.

٣. الأدوات النظامية - أو مضمونها - الصادرة من المقام الكريم أو المقام السامي أو مجلس الوزراء المنصوص فيها على مواضيع تخص الأمن الوطني، أو السياسات أو توجهات الدولة أو ذات درجة سرية عالية.

٤. التحديات التي تواجهها الدولة أو الأجهزة العامة وتأثيرها.

٥. معلومات يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالأمن الوطني للدولة أو مصالحها أو سياساتها أو حقوقها.

٦. معلومات يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالمصالح العامة أو الخاصة.

٧. التأكد من الالتزام بسياسات حوكمة البيانات الوطنية (سري للغاية، سري، مقيد، عام) وذلك من خلال التنسيق مع مكتب إدارة البيانات داخل كل جهاز حكومي.